اذن الموصي له في الاكساب المعتاده والمالك في النادرة ودخل
فيه المكاتب ايض لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده
وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب وعجز نفسه
بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ولو زعم فيه لانه وقت
الضمان مستقل ولا ابتال الآن صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول
هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وايضا اذا قلنا
ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حينئذ
نحو ولا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض
ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة
نفسه لم يحتج الى الاذن ويتبع ما عينه له من كسبه او غيره ويصح
ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة
الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده
وشرط المضمون ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه ونسبه ولا
يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات
ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه معرفته ولا
رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه
ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام كضمنت دينك
على فلان بخلاف دين فلان الي اودي المال او احضر الشخص
اذا خلي عن النية فليس بضمان بل وعد ولا يصح بشرط براءة
الاصيل ولا معلقة نحو اذا جا الغد ضمنت ولا مؤقتة
نحو انا ضامن من مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كنا فا نا معني

بريئ

بريئ قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط المال المضمون وبه يعلم
صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج
بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها
مثلا بشرط اذن من هي تحت يده او قدرته على انتزاعها منه قوله اذا علم
قدرها الخ فالبنا للمجهول اي اذا ابين للضامن قدرها ولا يشترط
معرفة جنسها وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل
البلد قوله والتقييد بالمستقرة الخ فقد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار
تمام الملك فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان الدين الذي على
المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار
فهو وارد على كلام المص والنووي فتامل قوله فلا يصح ضمانها اي
المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين والابرا
من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل ولا بد من علم المبري
مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة اشترط علمه والا فلا
وبهذا جمع الشم في شرح الروض فراجعه نعم يصح ضمان الدية المجهولة
لانها يرجع فيها لصفة غيرها فما فعله الشم في كلام المص منطوقا ومفهوما
لا يستقيم فليتامل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول
الخ تنبيه من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة او في الدنيا فقط برئ
منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرا منه في الدنيا ولا في الاخرة قوله
ولصاحب الحق اي ولو وارثا قوله مطالبة من شا اي بكل الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)